قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢ ، ٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر، النصان الآتيان :

مادة (٢) :

تتولى الهيئة إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيس فى حركة النقل ، والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة ، كما تتولى إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم هذه الخدمة ، وتنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض ، وتطوير خدماتها فى جميع أنحاء الجمهورية .

مادة (٤) :

يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها ، وبعد موافقة وزير النقل، إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ويكون للعاملين بالهيئة الأولوية فى شراء نسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة فى المائة من أسهم تلك الشركات .

كما يجوز للهيئة منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين أشخاصًا طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، لإنشاء أوإدارة أو تشغيل أو صيانة مرافق السكك الحديدية ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

ألا تزيد مدة الالتزام على خمس عشرة سنة .

أن يتم تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام وإطراد .

ويصدر بمنح الالتزام ، وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها ، وحصة الحكومة ، وأسس تسعير مقابل الخدمة فى حدود القواعد والإجراءات السابقة، قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير النقل .

ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .

ويتعين على الملتزم المحافظة على المرافق محل الالتزام ، وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تئول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل ، وبحالة جيدة صالحة للاستخدام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى